

## تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فيلادلفيا

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فيلادلفيا" التي أقرها مجلس العمداء في جلسته رقم 29/ 2019 بتاريخ 23/ 7/ 2019

### المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة التالية:

- الآداب والفنون

- العلوم

- الأعمال

- الحقوق

- الصيدلة

- الهندسة والتكنولوجيا

- تكنولوجيا المعلومات

- التمريض

### المادة (3):

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية و تعديلاتها التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات المختلفة، بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتوصيات مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة.

**المادة (4):**

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس كما يلي:

132 ساعة معتمدة	كلية الآداب والفنون
132 ساعة معتمدة	كلية العلوم
132 ساعة معتمدة	كلية الأعمال
141 ساعة معتمدة	كلية الحقوق
160 ساعة معتمدة	كلية الصيدلة
160 ساعة معتمدة	كلية الهندسة والتكنولوجيا
132 ساعة معتمدة	كلية تكنولوجيا المعلومات
132 ساعة معتمدة	كلية التمريض

**الخطة الدراسية****المادة (5):**

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

**أولاً:** متطلبات الجامعة: وتخصص لها (27) ساعة معتمدة وتشمل:

**أ.** متطلبات الجامعة الإلزامية: ( 15 ) ساعة معتمدة :

رمز المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
0114101	مهارات اللغة العربية 1	3	** 0114099
0111100	علوم عسكرية *	3	----
0111101	التربية الوطنية	3	----
0130101	مهارات اللغة الإنجليزية 1	3	*** 0130099
0130102	مهارات اللغة الإنجليزية 2	3	0130101
0111000	عمل تطوعي في خدمة المجتمع	0	----

(\*) تعدّ مادة العلوم العسكرية إلزامية للطلبة الأردنيين ، وترصد النتيجة (ناجح ، راسب) ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي أو التراكمي ، ويدرس الطلبة غيرالأردنيين مادة بديلة من قائمة متطلبات الجامعة الاختيارية .

(\*\*) أو النجاح في امتحان تحديد المستوى في اللغة العربية .

(\*\*\*) أو النجاح في امتحان تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية .

ب. متطلبات الجامعة الاختيارية : يدرس الطالب ( 12 ) ساعة معتمدة من المواد التالية على أن تكون جميعها من خارج قسم التخصص :

رمز المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
0111112	مقدمة في علم النفس	3	----
0111133	الفكر والحضارة الانسانية	3	----
0140111	مهارات لغوية (1)	3	----
0140112	مهارات لغوية (2)	3	----
0240152	الثقافة البيئية	3	----
0330111	مقدمة في ادارة المشاريع	3	----
0420140	حقوق الانسان	3	----
0420143	الثقافة القانونية	3	----
0610230	الريادية والابداع	3	----
0731102	مهارات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي	3	----
0780101	مهارات الاتصال والتواصل	3	----
0910102	الثقافة الصحية	3	----

ثانياً: متطلبات الكلية: وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مواد إجبارية وأخرى اختيارية يحددها مجلس الكلية :

24 ساعة معتمدة	كلية الآداب والفنون
21 ساعة معتمدة	كلية العلوم
24 ساعة معتمدة	كلية الأعمال
24 ساعة معتمدة	كلية الحقوق
24 ساعة معتمدة	كلية الصيدلة
20 ساعة معتمدة	كلية التمريض
27 ساعة معتمدة	كلية الهندسة والتكنولوجيا
24 ساعة معتمدة	كلية تكنولوجيا المعلومات

ثالثاً: متطلبات القسم: وتخصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مواد إجبارية وأخرى اختيارية، يحددها مجلس الكلية:

81 ساعة معتمدة	أقسام كلية الآداب والفنون
84 ساعة معتمدة	أقسام كلية العلوم
81 ساعة معتمدة	أقسام كلية الأعمال
90 ساعة معتمدة	كلية الحقوق
109 ساعة معتمدة	كلية الصيدلة
85 ساعة معتمدة	كلية التمريض
106 ساعة معتمدة	أقسام كلية الهندسة والتكنولوجيا
81 ساعة معتمدة	أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات

**المادة (6):**

أ- لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما إن لم يكن قد درس المتطلب السابق لتلك المادة نجاحاً أو رسوباً ، وبخلاف ذلك يعدّ تسجيله وعلامته في تلك المادة لاغيين.

ب- لا يجوز للطالب أن يأخذ مادة ما ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك أو كان معيداً للمادة وفي هذه الحالة على الطالب الحصول على موافقة خطية من رئيس القسم المعني ، على أن لا يكون هناك أي تزامن في أكثر من حالتين .

**مدة الدراسة والعبء الدراسي****المادة (7):**

أ - الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو كما يلي:

7 سنوات	أقسام كلية الآداب والفنون
7 سنوات	أقسام كلية العلوم
7 سنوات	أقسام كلية الأعمال
7 سنوات	أقسام كلية الحقوق
8 سنوات	أقسام كلية الصيدلة
7 سنوات	أقسام كلية التمريض
8 سنوات	أقسام كلية الهندسة والتكنولوجيا
7 سنوات	أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات

**ب-** السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، ولمجلس العمداء صلاحية تعديل المدة الدراسية للفصل الدراسي شريطة دراسة الطلبة لست عشرة ساعة تدريسية (من فئة الخمسين دقيقة) لكل ساعة معتمدة.

**ج-** يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل 16 ساعة صافية، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو بساعتين تطبيقيتين على الأقل.

**د-** يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المواد التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات التسجيل المتبعة في الجامعة.

**هـ-**

مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (12) ساعة للفصل الدراسي الواحد، والحد الأعلى (18) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (21) ساعة معتمدة أو (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة الإضافية ساعة تدريب أو مختبر وذلك بموافقة رئيس القسم المعني وبعد التحقق من توفر أحد الشرطين التاليين:

- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 76%.

- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (21) ساعة معتمدة ويسمح للطالب دراسة (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب او مختبر حسب الحالة في الفصل الذي سيتخرج فيه.
- و-** يسمح للطالب بموافقة رئيس القسم المعني ، بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى المبين في الفقرة ( هـ ) أعلاه على أن لا يقل عن ( 9 ) ساعات معتمدة . ويجوز للطالب الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى(9) ساعات معتمدة نتيجة لانسحابه من بعض المواد ، وذلك في حالات خاصة مبررة يوافق عليها مجلس العمداء مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (13)، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها .
- ز -** الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي هو (12) ساعة معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (15) ساعة معتمدة على أن تكون الساعة الإضافية مادة مختبر أو تدريب عملي إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بدراسة مادة هذه الساعة المعتمدة وبموافقة رئيس القسم المعني.
- ح -** يحصل الطالب على الدرجة الجامعية الأولى في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في تخصصات كليات الآداب والفنون ، الأعمال، الحقوق، العلوم،تكنولوجيا المعلومات والتمريض وفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونصف في كلية الصيدلة والبرامج الهندسية في كلية الهندسة والتكنولوجيا .

**ط -** يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (30) ، ( 60 ) ، ( 90 ) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية ، ويعدّ الطالب في كليتي الهندسة والصيدلة في مستوى السنة الخامسة إذا أتم (120) ساعة معتمدة بنجاح.

**ي -** الموافقة على منح جميع طلبة الجامعة ولجميع الدرجات سنة دراسية زيادة عن المدة القصوى المسموح بها في تعليمات منح درجة البكالوريوس على أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجهم .

**ك -** يقوم عميد القبول والتسجيل بإلغاء أي مادة لأي طالب يتجاوز عبؤه الدراسي في فصل ما الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة إلا في حالات مبررة وبموافقة عميد الكلية.

**ل -** إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة الدراسة الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس يفصل من التخصص.

## المواظبة

## المادة (8) :

- أ -** تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .
- ب -** لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة .
- ج -** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما رئيس القسم المعني ، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون نتيجته في تلك المادة ( صفراً ) ، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية، ويجوز سحب المادة إلكترونياً بعد قيام الطالب بمراجعة رئيس القسم خلال فترة الانسحاب المحددة.
- د -** إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله رئيس القسم المعني الذي يطرح المادة ، يعدّ منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ رئيس القسم المعني عميد القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت كلمة ( منسحب ) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب ، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%) .

- هـ -** يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب المركز الصحي في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى رئيس القسم المعني التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- و -** رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

## الامتحانات

### المادة (9):

- أ -** تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مائة ولأقرب رقم صحيح.
- ب -**
1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
  2. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون تحريراً وشاملاً لمقرر المادة ، ويخصص له ( 40% ) من العلامة النهائية للمادة ، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية ، أو تقارير تخصص لها نسبة مئوية معينة ، ولا ترد أوراق الامتحانات النهائية إلى الطلبة .
  3. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل ، على أن يعقد الامتحان

الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس من بداية كل من الفصلين الأول والثاني (ونهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الصيفي ) ويعقد الامتحان الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي وترد الأوراق إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع واحد من عقد الامتحان (72 ساعة في الفصل الصيفي) وقد تشمل الأعمال الفصلية إضافة إلى الاختبارين الكتابيين الأول والثاني ثلاثة اختبارات قصيرة وترد أوراقها إلى الطلبة بعد تصحيحها، ويتم توزيع علامات الامتحانات النظرية على النحو التالي :

**أ -** يعقد لكل مادة امتحانان كتابيان تخصص لكل منهما (20) علامة.

**ب -** الأعمال الفصلية ويخصص لها (20) علامة .

**4 .** قد يستثنى من بند (3) أعلاه مواد الندوات ، المختبرات ، الأعمال الميدانية ، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس الكلية المعني أسلوب تقويم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .

**5 .** كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه دون عذر مرضي أو عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، توضع له علامة ( صفر ) في ذلك الامتحان وتحسب في علامته النهائية.

**6 .** كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة على مدرس المادة أن يعقد امتحاناً تعويضياً للطالب.

7. كل من تغيب عن امتحان نهائي بعذر مرضي أو عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد ذلك الامتحان.

8. لا يجوز للطالب الحاصل على عبارة (غير مكتمل) ، أن يؤجل دراسته في الجامعة للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة **غير مكتمل** وخلاف ذلك تسجل له عمادة القبول والتسجيل العلامة المستحقة في تلك المادة.

**ج -** يكلف رئيس القسم الأكاديمي أحد مدرسي المادة متعددة الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المادة ، والكتب المقررة والامتحانات والعلامات

- د

1. يقوم مدرس المادة بإعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطلبة في هذه المادة .

2. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمواده وعن مراجعة العلامات وتسجيلها في الكشوفات والقوائم الخاصة بها ، وتسليمها إلى القسم الأكاديمي المختص خلال مدة أقصاها ( 48 ) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة.

3. ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية لاعتمادها من قبل مجلس الكلية خلال مدة أقصاها(72) ساعة من تاريخ انتهاء الامتحانات وإرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل ويمنع إعلان النتائج قبل تسليمها لعمادة القبول والتسجيل .

هـ -

1 . لا يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لطالب في مادة ما إلا في حالات استثنائية يبررها مدرس المادة خطياً لعميد الكلية في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد تسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل ، وعلى العميد عرض الموضوع على مجلس الكلية وفي ضوء قناعة المجلس ينسب لرئيس الجامعة لتعديل العلامة النهائية للطالب ويبلغ العميد عمادة القبول والتسجيل بذلك .

2 . يجوز أن يتقدم الطالب بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي أو الامتحانات المحوسبة (الأول ، الثاني ، النهائي ) إلى عميد الكلية المختص في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية مقابل رسم مقداره عشرة دنانير.

3 . تقتصر عملية المراجعة على الخطأ المادي في جمع العلامات أو نسيان تصحيح أسئلة أو أجزاء منها ، وتقوم لجنة مؤلفة من عميد الكلية ورئيس القسم ومدرس المادة بمراجعة ورقة الامتحان .

و - ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها ، وتسجيل علاماتها. أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصلين دراسيين.

ز -

1. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة تسجل له عبارة ( غير مكتمل) إزاء هذه المادة وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان التعويضي خلال أول أسبوعين من

بداية الفصل اللاحق بما في ذلك الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً له وإلا ترصد له علامة ( صفر) في ذلك الامتحان ويعطى النتيجة التي يستحقها، ويعقد الامتحان التعويضي في المادة المعنية للطلبة المتوقع تخرجهم في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعطاء الامتحان للمادة التي حصل فيها على علامة (غير مكتمل)، ويقوم مدرس المادة بإعداد امتحان تعويضي مكافئ للامتحان الذي تقدم له جميع الطلبة وذلك بعلم رئيس القسم وعميد الكلية والتنسيق الكامل معهما .

2. كل من تغيب عن امتحان نهائي دون عذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، ترصد له ملاحظة ( غائب) في ذلك الامتحان ، ويعتبر هذا التغيب بعذر مقبول عند تقديم ما يثبت ذلك ، وعندها تحول النتيجة إلى ( غير مكتمل ) ، وعلى الطالب أن يزيل عبارة ( غير مكتمل ) وفق أحكام الفقرة (1) من ( ز)، وبخلاف ذلك تكون علامته في ذلك الامتحان ( صفرًا ) وتحسب ضمن معدله التراكمي.

ح -

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%) ، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (35%).
2. مع مراعاة أحكام المادة (10) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل . وتدخل المواد التي يحصل فيها الطالب على عبارة ( غير مكتمل ) في حساب المعدلات التراكمية عند إزالة تلك العبارة.

3. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول التالي:

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	84 - 100 %
جيد جداً	76 - أقل من 84 %
جيد	68 - أقل من 76 %
مقبول	60 - أقل من 68 %

4. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

5. مع مراعاة أحكام المادة ( 10 ) يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تحتسب في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً.

6. يحسب المعدل لأقرب منزلة عشرية واحدة.

7. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره ( 90 % ) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ، على أن لا يقل عبؤه الدراسي لذلك الفصل عن ( 12 ) ساعة معتمدة محسوبة ضمن المعدل التراكمي وأن لا يكون قد أُنذر إنذاراً سلوكياً .

ط. في حالة وجود ثلاثة امتحانات في اليوم نفسه يجوز للطالب التقدم لامتحانين فقط في هذا اليوم ويحدد عميد الكلية المختص موعداً لعقد الامتحان الثالث في يوم آخر.

## إعادة دراسة المواد

## المادة (10):

**أ -** في جميع حالات الإعادة تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في تلك المادة في حساب معدله التراكمي ، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة ( 18 ) من هذه التعليمات.

**ب -** في حالة إعادة الطالب دراسة أي مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط .

**ج -** يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة لأغراض رفع معدله التراكمي في تلك المادة .

**د -** يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أو حرة بديلاً عن مادة اختيارية أو حرة رسب فيها .

**هـ -** اذا قام الطالب بدراسة مادة سبق أن تمت معادلتها، فترصد له العلامة المستحقة في هذه المادة وتلغى معادلتها، واذا رسب الطالب في هذه المادة فإن عليه إعادةتها مرة اخرى.

**و -** لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة إذا سبق له اجتيازها داخل جامعة فيلادلفيا .

## وضع الطالب تحت المراقبة

### المادة (11):

- أ -** يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن ( 60 % ) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول له في الجامعة والفصل الصيفي وفي حالة قبول الطالب على الفصل الصيفي يعدّ الفصل الأول الذي يليه أول فصل للطالب، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً على البوابة الإلكترونية للطالب.
- ب -** على الطالب الذي يوضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية ( لا يحسب الفصل الصيفي منها ) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة .
- ج -** إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة ( ب ) من هذه المادة يفصل من قسم تخصصه.
- د -** مع مراعاة ما ورد في المادة (11) الفقرة (أ) ، يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب حصل على معدل تراكمي ( 59.5 - 59.9 % ) أو أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة في كليات الآداب والفنون ، العلوم ، الأعمال ، الحقوق ، تكنولوجيا المعلومات والتمريض ، و(105) ساعة معتمدة في كليتي الهندسة والصيدلة ، على أن تكون هذه الساعات محسوبة وفق الخطة الدراسية لقسم التخصص.
- هـ -** يفصل الطالب من قسمه إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن ( 50 % )

في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول والفصل الصيفي وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله التراكمي.

**و-** إذا فصل الطالب من تخصصه الجديد مرة أخرى وفق أحكام المادة (11) من تعليمات منح درجة البكالوريوس يفصل من الجامعة نهائياً.

### المادة (12):

يجوز للطالب المفصول من قسمه حسب أحكام الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من المادة (11) من هذه التعليمات، أن يتقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق، وتطبق عليه أحكام المادة (17) من هذه التعليمات، وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة، وعند قبول الطالب في القسم الجديد يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة احتسبت له.

### الانسحاب من المواد وإضافتها

### المادة (13):

**أ-** يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها، وإضافة مواد جديدة خلال الخمسة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصل الصيفي، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

**ب -** مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة والفقرة ( و ) من المادة ( 7 ) ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السابع من الفصل الصيفي ، ولا ترسل الكليات قوائم الحرمان قبل هذه المدة حيث لا يسمح بالانسحاب بعدها وفي هذه الحالة تثبت المادة في سجل الطالب ويكتب إزاءها ملاحظة ( منسحب ) ولا تدخل في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة ، فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات . ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من رئيس القسم المعني.

**ج -** إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة ( و ) من المادة ( 8 ) من هذه التعليمات تكون دراسته في ذلك الفصل " مؤجلة " ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة ( أ ) من المادة ( 14 ) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

**د -** يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة مجلس العمداء بتوصية من مجلس الكلية على ذلك وتعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة وعلى الطالب

أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

**هـ-** لا يجوز الانسحاب من المواد العملية المسجلة متزامنة مع المواد النظرية أو العكس وإنما يتم الانسحاب منها بشكل متزامن.

### تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة (14):

**أ -** يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول ( سنتين ) سواء كانت منقطعة أو متصلة ويمكن لمجلس العمداء النظر في التأجيل لمدة تزيد على ( 4 ) فصول ولا تتجاوز (6) فصول ، شريطة توفر شاغر في التخصص المطلوب حين العودة إلى الجامعة .

**ب -** إذا بدأ التدريس في أي من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل ، يعدّ تسجيله في الجامعة لاغياً إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر . وتوزع صلاحية قبول العذر على النحو الآتي:

- عميد القبول والتسجيل: إذا قدم الطالب العذر خلال أسبوعين أو أكثر من بدء الدراسة في الفصل الدراسي يمكن في هذه الحالة السماح للطالب بالتسجيل على المواد أو تأجيل دراسته.

- مجلس العمداء:

1- في حال تجاوزت مدة التأجيل أربعة فصول دراسية .

2- في حال تجاوز الحد الأعلى المسموح للتأجيل والبالغ ستة فصول دراسية على

أن يتبقى على الطالب سنة دراسية واحدة فقط لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

**ج -** لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .

**د -** إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده بالجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة. فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج . وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ( 18) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري ، فلمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها بالفقرة ( أ ) من هذه المادة.

**هـ -** لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

**و -** إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى عمادة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة **منسحب من الجامعة** ويفقد مقعده فيها. ويبلغ عميد القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بحالات الانسحاب ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب

جديد وفي حالة قبوله في قسم تخصصه نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (17/ب).

**ز -** إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في قسم تخصصه نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. وإذا قبل في قسم أكاديمي آخر تطبق عليه أحكام المادة (17/ب) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري، فلمجلس العمداء وبناءً على تنسيب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (14) من هذه التعليمات .

**ح -** لا يجوز للطالب الحاصل على غير مكتمل أن يؤجل دراسته في الجامعة للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة غير مكتمل وخلاف ذلك تسجل له عمادة القبول والتسجيل العلامة المستحقة في تلك المادة.

- ط -** خلو سجله من الإنذارات السلوكية.
- ي-** لا يجوز للطالب دراسة أي مادة في جامعات أخرى خلال فترة التأجيل .
- ك -** إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلة وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية.

### الانتقال من الجامعات الأخرى

#### المادة (15):

- أ-** يتم تقديم طلبات الانتقال من جامعات أخرى وفق الشروط التالية:
1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وأن يستوفي الشروط الأخرى التي تطلبها الكلية المعنية ويقرها مجلس العمداء.
  2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو معهد جامعي أو كلية جامعية معترف بها .
  3. خلو سجله من الإنذارات السلوكية.
- ب -** تحول عمادة القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه، على أن لا يحسب له أكثر من 50% من مجموع الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لهذا التخصص ، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل خطياً بذلك .

- ج -** لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى ضمن معدلاته التراكمية في جامعة فيلادلفيا.
- د -** يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

### احتساب ساعات معتمدة من خارج جامعة فيلادلفيا لطلبتها

#### المادة (16) :

مع مراعاة ما ورد في الفقرات ( ب ، ج ، د ) من المادة (15) والفقرة (ج) من المادة 18 من هذه التعليمات يسمح لطلبة جامعة فيلادلفيا دراسة مواد في جامعة أخرى معترف بها خلال أي فصل دراسي صيفي على أن لا يتجاوز عدد الساعات التي يدرسها الطالب خلال الفصول الصيفية تسع ساعات معتمدة وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:

1. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم .
2. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في جامعة فيلادلفيا .
3. أن تكون المواد غير مطروحة في الفصل الدراسي الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب .
4. أن تكون المواد التي سيتم دراستها معادلة من حيث المحتوى وعدد الساعات للمواد في الخطة الدراسية للطالب .
5. أن لا يتجاوز الطالب شروط العبء الدراسي المسموح به في جامعة فيلادلفيا.

## الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

### المادة (17):

أ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي من كل عام، ويبت في هذه الطلبات وفق الشروط التالية:

1. أن لا يكون الطالب قد فصل أو انتقل من القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.
2. أن يكون معدله في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة حسب أسس القبول المعتمدة في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه سنة التحاقه في الجامعة أو سنة تقديمه طلب الانتقال.
3. أن يتوفر الشاغر في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.

### ب -

1. عند انتقال الطالب إلى قسم آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في القسم المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
2. يجوز للطالب المنتقل من قسم إلى آخر في الجامعة أن يطلب خطياً من عميد الكلية التي انتقل إليها إلغاء سجله الأكاديمي السابق ودون احتساب أي مادة منها، وفي هذه الحالة يعتبر طالباً مستجداً بالكامل.

## متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (18):

تُمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

**أ -** النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في قسم تخصصه والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في جميع المواد التي درسها.

**ب -** عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات.

**ج -** أن يكون طالباً منتظماً في آخر ثلاثة فصول دراسية له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه حتى لو كان فصلاً صيفياً ولا تعتبر مدة التأجيل ضمن هذه المدة.

**د -** التقيد بأحكام المادة (15) من هذه التعليمات حيثما يلزم.

**هـ -** على الطالب اجتياز متطلب (عمل تطوعي في خدمة المجتمع) كأحد متطلبات الخطة الدراسية.

## أحكام عامة

## المادة (19):

أ - إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادتين وكانتا غير مطروحتين في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانتا مطروحتين ومتعارضتين مع مواد إجبارية أخرى ، أو ما هو في حكم ذلك فلعميد كليته بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما ، على أن يعلم عميد القبول والتسجيل بذلك.

ب - إذا توقف احتمال تخرج طالب على اجتياز مادة واحدة سبق أن رسب بها ثلاث مرات أو أكثر فإنه يجوز بموافقة عميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص السماح له بدراسة مادة بديلة مع مراعاة قرار مجلس العمداء رقم 1998/13 بتاريخ 1998/4/5 والذي ينص على :

1. أن تكون المادة البديلة في مستوى المادة الإجبارية غير المطروحة أو المتعارضة مع مادة إجبارية أخرى.

2. أن تكون بنفس المجال كما حددت هذه المعايير الاعتماد الخاص.

3. أن يكون الطالب قد نجح في المتطلب السابق إن وجد للمادة التي سيدرس الطالب مادة بديلة عنها أو يأخذها متزامنة معها لأغراض التخرج.

## المادة (20):

إذا احتاج الطالب إلى تسجيل أقل من (12) ساعة معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات التخرج.

## المادة (21):

**أ -** إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة فيلادلفيا في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل. ويبت في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد. ويحول طلبه إلى عميد الكلية المختص لحساب المواد التي نجح فيها ، والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة بما لا يزيد على 50 % من الساعات المعتمدة المتضمنة في الخطة الدراسية للتخصص ولا تدخل المواد المحسوبة له في حساب المعدل التراكمي.

**ب -** تطبق أحكام المادة (15) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين في الدراسة في جامعة فيلادلفيا في تخصص آخر.

**ج -** إذا تقدم طالب منتظم في جامعة فيلادلفيا بطلب للانتحاق بها في تخصص آخر يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج في التخصص الثاني وفق أحكام المادة (21) الفقرة (أ) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

**د -** جميع الوثائق التي يتقدم بها الطالب مع طلب القبول للجامعة تعدّ ملكاً للجامعة وغير مستردة .

- هـ-** إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله نهائياً مع عدم رد الرسوم ، أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار.
- و -** يقوم الطالب الذي لم يستكمل متطلبات تخرجه لأي فصل دراسي نتيجة وجود امتحان غير مكتمل عليه في مادة من المواد بالتسجيل صفر ساعة للفصل الدراسي الذي يستكمل فيه متطلبات المواد ويسدد الرسوم الفصلية المطلوبة منه حسب الأصول ليتم تخرجه مع الطلبة المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الدراسي الذي أنهى فيه متطلبات تخرجه.
- ز -** ينظر مجلس العمداء في الطلب الذي تقدم به الطالب لتأجيل تخرجه بهدف رفع معدله التراكمي وفي حال الموافقة يجب أن لا يقل عدد الساعات التي يسجلها عن ثلاث ساعات لفصل دراسي واحد أو للفصل الصيفي ولمرة واحدة، على أن تكون المواد من ضمن خطته الدراسية مع مراعاة المادة (7) من تعليمات منح درجة البكالوريوس.
- ح -** على الطلبة الذين تقتضي الخطة الدراسية لهم اجتياز مادة التدريب العملي أو الميداني بعدد محدد من الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية التسجيل لهذه المادة حسب الأصول ، ويجوز للعميد في الحالات التي تتوفر فيها خبرة عملية سابقة ومقبولة أن يقرر استبدال التدريب الميداني الفعلي بمشروع بحثي أو حلقات نقاشية يعد على أثرها الطالب تقريراً يتم اعتماده لغايات اجتياز المادة.

**المادة (22): الدراسة الحرة**

أ-يجوز للفئات التالية أن تسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في جامعة فيلادلفيا:

- 1- الطلبة الذين يدرسون في جامعات، أو معاهد جامعية سواء كان داخل الاردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- 2- الراغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال والوظائف التي يقومون بها أو لإغناء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية .

**ب-** يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يلي:

- 1- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بما لا يتعارض مع أسس القبول النافذة.
- 2- أن يتوفر شاغر في التخصص المطلوب دراسته.
- 3- إحضار كتاب موافقة للطلبة المسجلين من الجامعات الأخرى.

**المادة (23):**

قسم التخصص وعمادة القبول والتسجيل مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

**المادة (24):**

على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

**المادة (25):**

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

**المادة (26):**

تحمل شهادة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

**المادة (27):**

يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

**المادة (28):**

رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل ، مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (29) :**

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة بهذا الخصوص.

## تعليمات إضافية أقرها مجلس العمداء

- أ -** يتم اعتماد نتيجة ( ناجح / راسب ) لمادة التدريب العملي في جميع الكليات المعنية بذلك، باستثناء كليتي الأعمال والتمريض.
- ب -** يتم مراجعة العلامات الخاصة بالطلبة الخريجين قبل إقرار النتائج النهائية من مجلس العمداء وإرسالها إلى وزارة التعليم العالي ، ولا يجوز تحت أي ظرف كان أن تتم المراجعة بعد ذلك .
- ج -** قيد الإنجاز **In Progress** يتم استخدامها مع مادة الرسالة في برنامج الماجستير ومواد مشروع البحث والتدريب الميداني لدرجة البكالوريوس.
- د -** استبدال مسمى مادة مشروع تخرج في الخطط الدراسية بمسمى مشروع أو مشروع بحث مع الاحتفاظ بنفس رقم المادة في الخطط الدراسية.
- هـ -** يتم استيفاء مبلغ (50) ديناراً كغرامة تأخير من الطالب الذي انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً أو أكثر ثم تقدم بطلب لاعتبار الفترة التي انقطع فيها مؤجلة.
- و -** لا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان النهائي إلا بعد إبراز بطاقة دخول الامتحان من الدائرة المالية التي تثبت بأنه سدد جميع الرسوم المطلوبة منه.
- ز -** تكون الفترة الزمنية المعتمدة لمعادلة المواد ولمختلف الدرجات والتخصصات للطلبة الراغبين في الانتقال بين الجامعات الأردنية نهاية الفصل الدراسي الثاني من تاريخ الالتحاق (قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم 2015/40 بتاريخ 2015/12/31) .

- ح -** يجوز للطالب المحروم من التقدم للامتحان النهائي بسبب تجاوزه الحد المسموح به للغياب مواصلة حضوره للمحاضرات إذا رغب بذلك.
- ط -** الموافقة على معادلة المادة التي يدرسها الطالب بمادة أخرى إذا كانت ضمن المجموعة الواحدة في الخطة الدراسية .
- ي -** استحداث مؤشر جديد ( إلغاء التسجيل) في نظام النتائج الأكاديمية لبيان حالة المادة/المواد للطلبة الذين يتم إلغاء تسجيلهم في الجامعة أو المواد نتيجة حصولهم على عقوبة تأديبية وتثبت هذه الحالة في سجل الطالب الأكاديمي .
- ك -** لا يجوز معادلة شهادة الدورات التدريبية المعتمدة بمواد درسها الطالب ورسب فيها (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2010/52 بتاريخ 2010/12/21) .
- ل -** أن تكون معادلة المواد للطلبة المنتقلين بين الكليات والأقسام في الجامعة حتى نهاية الفصل الذي انتقل فيه الطالب ويؤخذ منه إقرار خطي بالموافقة على المعادلة في صيغتها النهائية غير قابلة للاعتراض (قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2014/40 بتاريخ 2014/10/27) .
- م -** لا يجوز معادلة شهادة الدورات التدريبية بأي من مواد الخطة الدراسية أو المواد الاستدراكية.
- ن -** قرر مجلس العمداء شمول جميع الطلبة المفصولين فصلاً أكاديمياً ويرغبون بمتابعة دراستهم في الجامعة التسجيل في برنامج الدراسة الاستدراكية بدءاً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2020/2019 وفق التعليمات التالية :

- يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول من تخصصه بسبب تدني معدله التراكمي (بعد حصوله على الإنذار الأكاديمي الرابع) وفق الشروط التالية:
- أ-** يمنح الطالب فصلين دراسيين إجباريين لرفع هذا المعدل إلى (60%) فأكثر.
- ب-** إذا أخفق الطالب في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به.
- ج-** يستثنى من البند (ب) أعلاه من أنهى ما مجموعه (105) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية لتخصصات الهندسة والصيدلة و(90) ساعة معتمدة لباقي التخصصات أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%).
- د-** الطالب الذي حقق البند (ج) أعلاه يبقى ضمن الدراسة الاستدراكية حتى يرفع معدله التراكمي إلى (60%) فأعلى.
2. إذا تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى (60%) فأكثر في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.
3. تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
4. تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستدراكية.
5. تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة في الجامعة.
6. على الطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية دفع الرسوم الدراسية المقررة لذلك وهي مضاعفة سعر الساعة المعتمدة للتخصص.

7. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية (15) ساعة معتمدة.
8. على الطالب المفصول الذي يرغب بالتحويل إلى الدراسة الاستدراكية تقديم طلب التحويل في عمادة القبول والتسجيل وفق النموذج المعد لذلك وحسب الأصول.
9. تعطى فرصة الدراسة الاستدراكية للطالب مرة واحدة فقط خلال دراسته الجامعية.
10. الطالب المحول إلى الدراسة الاستدراكية لا يحق له التسجيل في أي فصل صيفي.
11. إذا فُصل الطالب من تخصصه وانقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر ورغب بالعودة إلى الدراسة بالتخصص نفسه ، فعليه أن يتقدم بطلب جديد ويعود إلى سجله الأكاديمي السابق كاملاً وتطبق عليه جميع تعليمات الدراسة الاستدراكية .
- س-** قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2021/2) ، تاريخ 2021/1/5 الموافقة على مقترح التدريب الميداني التالي : يجوز وبقرار من مجلس العمداء وبتنسيب من عميد الكلية المختص احتساب الخبرة العملية للطالب بدلاً من مادة التدريب الميداني إذا كانت خبرته في مجال تخصصه وكان مشتركاً بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر للساعات المعتمدة للتدريب الميداني من خلال المؤسسة التي عمل بها كذلك إذا تم احتساب الخبرة العملية للطالب كبديل عن مادة التدريب الميداني فعليه أن يدفع رسوم هذه الساعات المحتسبة حسب الرسوم المقررة للساعة المعتمدة لتخصصه وذلك بدلاً للإشراف والمتابعة من قبل القسم المعني ، على أن يلتزم الطالب بالأسس والتعليمات الخاصة لكل كلية .